

رمي الجمرات الثلاث أيام منى

إعداد:

أ.د. / موسى إسماعيل

مستقبل القبلة.

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى يَزِمِيهَا بِسِنِّ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحِصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَزِمِيهَا بِسِنِّ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحِصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتِ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَزِمِيهَا بِسِنِّ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حِصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ».

11 . الوقوف على يسار الجمرة الثانية متقدماً عليها

جهة البيت: أما الأولى فيجعلها خلفه.

12 . التعجيل بالرمي عقب الزوال وقبل صلاة الظهر:

لفعله ﷺ.

صار الرمي عقب الزوال يسبب ازدحاماً شديداً، يموت بسببه المئات من الحجاج، ولذا لا ينبغي عليهم الحرص على هذا الوقت، وليرموا في أي وقت شاءوا ودين الله يُسرُّ، وليكن العمل بالقاعدة التي سنّها رسول الله ﷺ في المناسك: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».



الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل



www.prmoussaismail.com

به النبي عليه السلام، ولم يقع ذلك».

4 . طهارة الحصى: واستحب الشافعي وأحمد في رواية غسل حصى الجمار احتياطاً، ولم ير ذلك مالك.

قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (3/328): «ولا يُعْلَمُ في شيءٍ من الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه غَسَلَ الحَصَى، ولا أمر بِغَسْلِهِ، ولا معنى لغسل الحصى، وكان عطاءً ومالك والأوزاعي وكثير من أهل العلم لا يرون غسله».

5 . المشي في غير جمرة العقبة يوم النحر: لما ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وفي أيام التشريق رمى ماشياً.

6 . التكبير مع كل حصى: لما ثبت عنه ﷺ أنه كان «يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحِصَاةٍ».

7 . الرمي باليد اليمنى: إلا من عسر عليه الرمي بها فله أن يرمي باليسرى.

8 . كون الرمي بالأصابع لا بالقبضة: لقول جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ: «يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حِصَى الخَذْفِ».

والخذف: جعل الحصى على طرفي الإبهام في وسط السبابة ثم يدفعها بقوة.

9 . التتابع في رمي الحصى من غير فصل: وكذا يُسْتَحَبُّ التتابع في رمي الجمرات.

10 . الدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية: يستحب للرامي إثر رمي الجمرتين الأولى والوسطى أن يمكث للدعاء ولو جالساً، ويُسْتَحَبُّ له أن يدعُو

رمي الجمرات الثلاث أيام منى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن وآله.

أما بعد؛ فإن رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق من إقامة ذكر الله وتعظيمه، لقوله عز وجل: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: 203].

وروى أحمد وأبو داود والترمذي بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجَمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ».

معنى الجمار والجمرات.

الجمار والجمرات: هي الصغار من الأحجار، جمع جمر.

وجمار المناسك وجمراتها: الحصيات التي ترمى بمئى. قال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (570/11): «فائدة: سميت جمر، لأنها حجارة مجتمعة، وكل شيء مجتمع فهو عند العرب جمر وجمار، ومنه قولهم: أجمر السلطان جيشه في الثغر، بمعنى: جمعهم فيه، ومنه قيل لأحياء من العرب تجمعت: جمار وجمرات، ومنه قيل للمرأة إذا أمرت

أن تجمع شعرها بعضه إلى بعض: أجمري شعرك». حكم رمي الجمرات الثلاث.

رمي الجمرات الثلاث الأولى والوسطى وجمرة العقبة بسبع حصيات لكل جمر، من الواجبات على الحاج، لفعله ﷺ، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

النيابة في الرمي.

اتفق الفقهاء على أنه لا تجزئ النيابة في الرمي للقادر عليه، أما العاجز كالمريض الذي لا يُزجى زوال علقته قبل خروج وقت الرمي، فيستنيب أحداً يرمي عنه ولا إنثم عليه ويلزمه دم عند المالكية، وإن لم يستنيب وفاته الرمي لزمه الدم وأثم لتقصيره.

وأجاز سائر الفقهاء لمن عجز عن الرمي بنفسه لمريض أو كبير ونحوه، أن يستنيب من يرمي عنه ولا شيء عليه، وهو اختيار لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، رفعا للحرص عن الناس ودفعاً للمشقة. وإذا وجد العاجز من يعينه على الرمي وكانت له قدرة على أن يرمي الجمار بنفسه من غير كبير مشقة ولا عناء، ومن غير ضرر يلحقه ولا عسر يحصل له، وجب عليه أن يرمي بنفسه.

وللولي أن يرمي عن الصغير والمجنون ولا دم عليهما، لما جاء عند أحمد والترمذي وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ».

وروى ابن أبي شيبة عن نافع قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحُجُّ

بصبيانهم، فمن استطاع منهم أن يرمي رمى، ومن لم يستطع رمى عنه».

شروط صحة الرمي.

1. الرمي بعد الزوال لا قبله: لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

2. ترتيب رمي الجمرات: فيبدأ بالصغرى التي تلي مسجد منى، ثم الوسطى، ثم العقبة كما فعل النبي ﷺ، فإن نكس أي عكس لم يعجزه وأعاد الرمي من جديد.

مستحبات الرمي.

1. التقاط الحصى بنفسه: يستحب أن يتولى التقاط الحصى بنفسه، لأنه قربة وطاعة.

2. التقاط العدد الكامل: وعدد ما يرمي به من الحصى في الأيام الثلاثة لمن تأخر ثلاث وستون حصاة، واثنان وأربعون حصاة للمتعجل، يرمي كل يوم بإحدى وعشرين حصاة. ويمكنه التقاطها من أي موضع، والأفضل التقاطها من المزدلفة.

3. عدم الرمي بما رمى به الناس: إذ يكره الرمي بالحصى المرمي به، سواء رمى به هو أو غيره.

قال الحرشي في شرح مختصر خليل (343/2) في تعليل الكراهة: «لأنه أديت به عبادة كماء توضع به، ولأنه لو جاز الرمي بالرمي به لنتازع الناس إلى الرمي بما رمى